يثبت سوى حجّيـّة خبر العادل خاصّة، ولا يشمل خبر الثقة غير العادل. وأمّـا إذا لم يكن المدرك مختصّـاً بذلك، وفرض الاستدلال بالسيرة والروايات أيضاً، فلا شكّ في وفاء السيرة والروايات باثبات الحجّيـّة لخبر الثقة ولو لم يكن عادلاً(845). ولا يخفى أنّ أدلـّة حجّيـّة الخبر الواحد تشمل الخبر مع الواسطة إذا كانت الوسائط أيضاً ثقة; وذلك لأنّ حجّيـّة الخبر مجعولة على نهج القضيـّة الحقيقيـّة على موضوعها فتكون فعليـّة بفعليـّة الموضوع(846). التطبيقات: غالب الأحكام الشرعيـّة وأجزاء العبادات وشرائطها إنـّما تثبت باخبار الآحاد(847). نشير إلى بعض الموارد. منها: «وتجب في الصلاة الثنائيـّة، وفي الأوليين من غيرها، الحمد وسورة كاملة. ويدلّ على وجوبها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر7 قال: سألته عن الـّذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته ؟ قال: لا صلاة له إلاّ أن يقرأها في جهر أو اخفات(848). ورواية منصور بن حازم (الثقة) قال: قال أبو عبد ا عليه السلام: لا تقرأ في المكتوبة بأقلّ من سورة ولا بأكثر(849). وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما 8 قال: سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة ؟ فقال: لا، لكلّ سورة ركعة»(850)(851).